

٤ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه كبير الموظفين الإداريين للمنظمة أن يواصل شخصياً العمل كمنسق لتعزيز وضمان احترام امتيازات ومحاصنات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وذلك باستخدام ما يكون متاحاً لديه من وسائل :

٥ - تحدث الأمين العام على إيلاء أولوية عن طريق منسق الأمم المتحدة للأمن وغيره من الممثلين المختصين ، للإبلاغ عن حالات الاعتقال والاحتجاز والمسائل المكنته الأخرى المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها والمتابعة الفورية لتلك الحالات والمسائل :

٦ - تطلب من موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها الامتثال للالتزامات الناشئة عن النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة وخاصة المادة ١ - ٨ منه ، وعن الأحكام المائة التي تنظم أمور موظفي الوكالات الأخرى :

٧ - ترجمة من الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يستعرض ويقيّم التدابير المتخذة بالفعل لتعزيز سلامة الموظفين المدنيين الدوليين وزيادة حمايتهم ، وأن يعدل تلك التدابير حيثما يتضمن الأمر :

٨ - تدعى الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، إلى أن يقترح ، في تقريره السنوي التالي الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة ، مزيداً من الخطوات التي تستهدف التخفيف من الحالة الراهنة .

المجلسة العامة
١٠٥
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

٢٤٥/٣٩ - تكوين الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

أولاً

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن السياسات المتعلقة بشؤون الموظفين وخاصة القرارات ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢١٠/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٢٥/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٣١/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أنه « ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة

الاقتصادية لغربي آسيا كموظفيين على أساس منتظم أو محمد المدة :

٢ - تأذن للأمين العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا من تدبير موظفين من أي دولة عضو في اللجنة لتلبية احتياجاتها من الموظفين :

٣ - تقرر أن يعامل جميع أعضاء اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا بطريقة تتفق مع عضويتهم الكاملة في اللجنة فيما يتعلق بالتوظيف في أمانة اللجنة .

المجلسة العامة
١٠٥
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

٢٤٤/٣٩ - احترام امتيازات ومحاصنات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٢/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٣٦/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٣٠/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير إلى أنه ، بموجب المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، يتمتع موظفو المنظمة ، في أرض كل دولة من دولها الأعضاء ، بالامتيازات والمحاصنات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة ، الأمر الذي لا غنى عنه لأداء واجباتهم على النحو السليم ،

وإذ تشير إلى التزام الموظفين بأن يتقيدوا ، عند أدائهم لواجباتهم ، بقوانين وأنظمة الدول الأعضاء ،

١ - تحيط على بقلق بالتقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة باسم لجنة التنسيق الإدارية (١٤) والذي يظهر وجود إهمال مستمر في مراعاة المبادئ المتعلقة باحترام امتيازات ومحاصنات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها :

٢ - تعيد تأكيد القرارات السالفة الذكر :

٣ - ترحب بالتدابير التي اتخذها الأمين العام بالفعل لتعزيز سلامة وأمن الموظفين المدنيين الدوليين على النحو الموجز في الفقرة ٧ من تقريره (١٤) :

مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة :

٥ - تحيط على بقرار الأمين العام أن يعين ، على أساس مؤقت ، مسؤولاً كبيراً بلقب منسق تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، ليقوم باستعراض حالة المرأة في الأمانة العامة والتقدم بمقترنات لتحسين هذه الحالة ، في إطار التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، وترجو أن يعمل المنسق ضمن إطار إدارة شؤون الموظفين ، وترجو كذلك أن تكفل إدارة شؤون الموظفين تقديم جميع المساعدات اللازمة للمنسق من أجل قيامه بتنفيذ جميع المهام الموكلة إليه بصورة فعالة ، وتلاحظ أن إدارة شؤون الموظفين ستظل مسؤولة عن تنفيذ توجيهات الجمعية العامة وسياسات الأمين العام المتعلقة بشؤون الموظفين ، وعن وضع وتطبيق السياسات المتعلقة بالموظفين وعن تعين جميع جميس الموظفين وإدارة شؤونهم :

٦ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يقوم بتنفيذ التوصيات ١ و ٢ و ٣ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٩٨) إلى الحد الممكن وبحيث لا يؤثر التنفيذ تأثيراً معاكساً على مرنة السياسات المتعلقة بالموظفين :

(ب) أن يكفل إلى أبعد حد ممكن أن يستعمل إنشاء وظائف جديدة في الميزانيات على نسبة معقولة من الوظائف في مستوى الرتبتين ف - ١ و ف - ٢ :

(ج) أن يجري استعراضاً شاملأ لنظام الامتحانات التنافسية في الأمم المتحدة ، بما في ذلك آثار التوسيع المقترن في الامتحانات التنافسية للرتبة ف - ٣ ، وأن يقوم ، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن هذا الموضوع^(٩٨) بتقديم آرائه في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين :

(د) أن يتبع برنامج عمله فيما يتعلق بوضع وتنفيذ نظام للتطوير الوظيفي أخذأ في الاعتبار الموظفين الذين يعملون بأنواع مختلفة من العقود وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين :

(هـ) أن يعزز مختلف أجهزة البت في الطعون ، بغية الانتهاء من القضايا المتأخرة :

(و) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن جدو إنشاء وظيفة أمين للمظالم :

(ز) أن يقوم بتنفيذ التوصية ٧ لوحدة التفتيش المشتركة^(٩٨) بغية تيسير نظر الجمعية العامة في مسألة تعين الموظفين في فئة الخدمات العامة نظراً متعمقاً في دورتها الأربعين :

الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكافية والزاهة ، كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطيع من معايير التوزيع الجغرافي » ،

وإذ تحيط على بتقارير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة^(٩٥) وعن السياسات المتعلقة بشؤون الموظفين^(٩٦) وعن حالة المهارات اللغوية لموظفي الأمم المتحدة^(٩٧) ،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن الامتحانات التنافسية في الأمم المتحدة^(٩٨) وتعليقات الأمين العام ذات الصلة^(٩٩) ،

وإذ يقللها عدم إحراز تقدم نحو تحقيق الرامي والأهداف المحددة فيما يتعلق بما يلي :

(أ) حالة الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تجلياً ناقصاً ،

(ب) تعين النساء وتطويرهن وظيفياً وترقيتهن ،

(ج) تحقيق توزيع جغرافي متوازن وعادل للموظفين في الأمانة العامة بكاملها ،

١ - تعيد تأكيد المبادئ السوراء في قراراتها ١٤٣/٣٣ و ٢١٠/٣٥ و ٢٣٥/٣٧ و ٢٣١/٣٨

٢ - ترجو من الأمين العام أن يبذل جهوداً خاصة لاتباع سياسة فعالة للتوظيف بهدف زيادة سرعة تعين الموظفين من الدول الأعضاء غير الممثلة وزيادة عدد الموظفين المعينين من الدول الممثلة تجلياً ناقصاً ومن الدول الأعضاء التي يكون تقبلها أدنى من نقطة الوسط ل نطاقها المستصوب حتى يبلغ أقرب حد ممكن من نقطة الوسط هذه ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن نتائج هذه الجهود التي تستهدف تحقيق توزيع جغرافي متوازن وعادل للموظفين في الأمانة العامة بكاملها :

٣ - ترجو من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة بغية ضمان إكمال إجراءات التوظيف بكل السرعة اللازمة ضمن إطار زمني معقول ، واضعاً في اعتباره الحاجة إلى تعاون الإدارات والمكاتب الفنية مع إدارة شؤون الموظفين بالأمانة العامة ، وبغية أن يتم إبلاغ جميع المتقدمين للوظائف بنتائج طلباتهم حسب الأصول :

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يواصل زيادة تغيل البلدان النامية في الوظائف العليا ووظائف تقرير السياسة ،

(٩٥) A/39/453

(٩٦) A/C. 5/39/9

(٩٧) Corr. 1, A/C. 5/39/6

(٩٨) انظر : A/39/483

(٩٩) A/39/483/Add. 1, Corr. 1, المرفق .

في الفقرة الثالثة ، يستعاض عن الجملة الثالثة بالنص التالي :

« يكون مقدار هذه المنحة عن كل سنة لكل ولد معوق مساوياً نسبة ١٠٠ في المائة من المصاريف التعليمية المتکبدة فلأ إلى حد أقصاه ٦٠٠ دولار » .

٢٤٦/٣٩ - تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٣/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٤ المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١٠١) ، وفي الفصل الثاني من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(١٠٢) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٠٣) ،

أولاً

الحالة الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وإذ تشير إلى أنها بينت في قرارها ٢٣٣/٣٨ أنه لابد من تضافر جهود المنظمات الأعضاء والمشتركون والمستفيدن إذا ما أريد تحفيض الاختلال الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو القضاء عليه ، وبالتالي ضمان مستوى كاف من الاستحقاقات للمتقاعدين ،

وإذ تحيط علماً بالمقترنات المقدمة من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، استجابة للطلب الموجه إليه في الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٣٨ ،

١ - توافق على التدابير التالية التي ستؤدي إلى تحسين الميزان الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة :

(أ) زيادة عامل التخفيض ، في حالة المشتركون الذين يتقاعدون مبكراً بين سن ٥٥ و ٦٠ سنة بعد قضاء ٢٥ عاماً أو

(١٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ A/39/9 (Corr. ١ و ٢) .

(١٠٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ A/39/30 (Corr. ١ و ٢) .

(١٠٣) A/39/608 .

(ح) أن يقوم بدراسة سبل ووسائل تطبيق عامل المكان وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن ذلك ، آخذًا في اعتباره الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ؛

٧ - تكرر رجاءها إلى الأمين العام بتعزيز دور وإدارة شؤون الموظفين وتأكيد سلطتها في التوظيف وغيره من شؤون الموظفين في الأمانة العامة كلها ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن التدابير التي اتخذت في هذا الخصوص :

٨ - تدعو المهنات الشرعية لجميع مؤسسات منظمة الأمم المتحدة إلى القيام في أسرع وقت ممكن بدراسة الحالة المتعلقة بتنفيذ مبدأ التعديل المغرافي العادل في أمانة كل منها وإلى اتخاذ تدابير ، عند الاقتضاء ، بهدف تأمين تنفيذه في المنظمة بكاملها ، ضمن إطار الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة والأحكام ذات الصلة من الصكوك الدستورية للمنظمات الأخرى :

ثانياً

إذ تشير إلى مقررها المتعلق بمنحة التعليم المشار إليه في الفقرة ٣ (أ) من الفرع الثالث من قرارها ٢٣٣/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التعديلات للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة^(١٠٤) ،

توافق على تعديلات النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ ، كما هي مبينة في مرفق هذا القرار لوضع مقررها المتعلق بمنحة التعليم موضع التنفيذ .

الجلسة العامة ١٠٥
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٢ - ٣

في الفقرة الأولى ، يستعاض عن الجملة الثالثة بالنص التالي :

« يبلغ مقدار المنحة في العام الدراسي لكل ولد ٧٥ في المائة من ٦٠٠ دولار الأولى من المصاريف التعليمية المنسوب بها ، بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى للمنحة ٤٥٠٠ دولار » .